



## سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية في بيروت تعليمات

طلب تأشيرة وفقاً لقانون الأجنبي الألماني، لمدة إقامة تزيد عن ثلاثة أشهر:

### جمع الشمل مع الزوج أو الزوجة

كانون الثاني 2020

#### تقديم الطلب:

يرجى تحديد موعد مقابلة شخصية في السفارة على الموقع الإلكتروني عبر الرابط التالي:

[www.beirut.diplo.de/termine](http://www.beirut.diplo.de/termine)

تجدر الإشارة إلى أنه، ونتيجة الطلب العالي على المواعيد لدى قسم التأشيرات، قد لا يكون الحصول على موعد ضمن الفترة الزمنية المطلوبة مضموناً، لذلك ننصح بالتخطيط المبكر للسفرة.

في الحالات المستعجلة، يرجى شرح الوضع وإرسال المستندات المذكورة أدناه مسبقاً على عنوان البريد الإلكتروني التالي:

[visa@beir.diplo.de](mailto:visa@beir.diplo.de)

بالنسبة للطلبات ذات مهلة زمنية محددة: يمكن إرسال المستندات أو تسليمها مسبقاً إلى السفارة، لذلك لا تُعتبر هذه الطلبات مستعجلة.

**تجدر الإشارة إلى أن تأشيرة جمع الشمل تُصدر فقط في حال كان كلا الزوجين قد اتما الثامنة عشرة من العمر.**

عليكم الحضور شخصياً إلى السفارة لتقديم طلب التأشيرة وإبراز المستندات التالية:

- "طلب تأشيرة وطنية" أو "طلب تأشيرة جمع شمل" مملوء بشكل كامل وموقع: عدد ٢
- جواز سفر صالح ونسختين (٢) عنه
- صورتين شمسيّتين (٢) حسب التعليمات البيومترية أمام خلفية فاتحة اللون (يرجى مراجعة إرشادات "مواصفات الصور الشخصية")

كما يجب تقديم المستندات المذكورة أدناه بالشكل التالي: المستند الأصلي أو نسخة مصدقة عنه بالإضافة إلى نسختين (٢) عن كل منها (يجب إرفاق جميع المستندات باللغة العربية بترجمة إلى اللغة الألمانية من قبل مترجم محلف، و تُقدّم أيضاً مع نسختين):

- عقد الزواج الأجنبي أو عقد الزواج الديني مع وثيقة الزواج برهاناً على تسجيل الزواج في السجل المدني
- في حال تم الزواج بالوكالة:
- وكالة خاصة تظهر الأسماء الكاملة لكل الزوجين، ويعود تاريخ إصدارها لما قبل تاريخ إبرام عقد الزواج.
- في حالة الزواج السابق لأحد الزوجين:
- حكم الطلاق الألماني الساري المفعول قانونياً أو

وثيقة الطلاق الأجنبية القانونية. تجدر الإشارة الى ان طلاق مواطن الماني خارج المانيا قد يحتاج الى الاعتراف بالطلاق مسبقاً في المانيا.

- نسختين (2) عن جواز سفر الزوج/ الزوجة وصورة عن اذن الإقامة الألماني
- نسخة عن عقد إيجار الزوج/ الزوجة في ألمانيا كما يجب الإفادة عن رقم هاتف الزوج/ الزوجة
- افادة سكن
- إفادة تثبت الإلمام البسيط باللغة الألمانية بمستوى A1 بحسب معايير ALTE (Association of Language Testers in Europe). في لبنان يتوفر هذا المعيار ("Start Deutsch 1"), فقط لدى معهد الغوته (Goethe Institut).

يجب أن تكون المستندات الأجنبية التي تُقدّم الى السلطات الالمانية مصدقة. يرجى مراجعة ارشادات السفارة الخاصة بتصديق المستندات السورية الموجودة على الموقع الالكتروني التابع للسفارة.

ان المستندات المدرجة اعلاه مطلوب تقديمها في حالة جمع شمل الأسرة. تجدر الإشارة الى انه، وبحسب جنسية الطرف المقيم في المانيا او نوع اقامته، قد تجوز الاستثناءات في تقديم بعض المستندات. يمكنكم التواصل مع السفارة عبر البريد الالكتروني. يحتفظ قسم التأشيرات بحق طلب المزيد من المستندات الضرورية وغير المدرجة على لائحة الارشادات، للبت بالطلب في بعض الحالات الفردية.

يجب ان يُقدم طلب التأشيرة مع كل المستندات المطلوبة، اذ يتم رفض الطلبات غير المكتملة ويصبح على صاحب العلاقة تعيين موعد جديد لتقديم طلب التأشيرة.

يرجى عدم ارسال أي مستندات إلى السفارة دون طلب من جانبنا، إذ أنه لا يمكننا اضافتها إلى الطلب المناسب.

قبل الحصول على التأشيرة، يجب ابراز تأمين صحي، صالح اعتباراً من تاريخ الدخول الى الأراضي الألمانية، لكن لا ضرورة لإبراز التأمين الصحي عند تقديم الطلب. سيُطلب منكم ابراز التأمين في الوقت المناسب ولا حاجة للمباشرة به في هذه المرحلة.

## الإجراءات

نظراً لقدرة قسم التأشيرات، تشير السفارة الى أنه يسمح فقط لمقدمي الطلبات أنفسهم بالدخول الى قسم التأشيرات، أي دون شخص مرافق.

تبلغ مدة دراسة الطلبات عادةً بين الشهرين والثلاثة اشهر، وفي بعض الحالات الفردية فترة أطول.

يخضع كل طلب لدراسة دقيقة، وما من حق قانوني في الحصول على التأشيرة.

بعد البت بأمر الطلب، تتصل السفارة بصاحب / صاحبة العلاقة.

يرجى عدم الاستفسار عن معاملاتكم، اذ أن ذلك يؤدي الى تأخير في اتمام جميع الطلبات المقدّمة.

## الرسوم

تبلغ رسوم معاملة طلب التأشيرة 75 يورو، تدفع بالدولار الأمريكي يوم تقديم الطلب. لا تعاد هذه الرسوم في حال تم رفض الطلب.

## تعليمات إضافية للفلسطينيين الذين يحملون "وثيقة سفر للاجئين" صادرة عن الحكومة اللبنانية:

إن الوثيقة المذكورة أعلاه غير صالحة للحصول على تأشيرة سفر. لذا فمن الضروري على صاحب العلاقة التقدم بطلب مستقل بإجراءات عن طريق الوزارة الداخلية الألمانية من أجل الموافقة على إجراءات استثنائية تتعلق بواجب امتلاك جواز سفر. لهذا الغرض يحتاج صاحب الطلب الى نموذج إضافي للطلب ونسخة مصورة ثالثة من كافة الوثائق الضرورية المذكورة أعلاه. يرجى إرفاق بطاقة الاغاثة والهوية الشخصية (الأصل + صور) مع الطلب عند تقديمه.

في هذه الحالة تزداد الفترة المجدلة للعمل على الطلب عادةً من 4 الى 8 أسابيع.

تبلغ رسوم إجراءات المعاملة 94 يورو. تدفع الرسوم بالدولار الأمريكي في يوم تقديم طلب التأشيرة وتعاد لصاحبها في حال رفض إجراء معاملة التأشيرة أو عدم منح ورقة التأشيرة.